

مذكرة تفاهم

بين الكلية التطبيقية في جامعة البعث

والمعهد التقاني الثاني بحمص - مديرية التربية

بناءً على الرغبة المشتركة في تعزيز علاقات التعاون العلمي والبحثي والتكنولوجي بين جامعة البعث والمعهد التقاني الصناعي الثاني التابع لوزارة التربية - مديرية تربية حمص، وانطلاقاً من تعزيز التعاون المشترك بين القطاع العام مثلاً بجامعة البعث والمؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية بمدف إعداد الكوادر البشرية وتدربيها وتأهيلها بالشكل الأمثل خاصة طلاب وكوادر جامعة البعث.

وبناءً على أحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٢٢ الخاص بتحاذ المعاهد التقنية كمراكز انتاج ولا سيما البند /١٠/ من المادة الأولى المتضمنة (السماح للمعاهد التقنية للتعاقد عن طريق الجهة العامة التي يتبع لها المعهد التقاني مع قطاع الأعمال على التدريب وتصنيع المنتجات والقيام بالإصلاحات والخدمات المختلفة الداخلة في اختصاصها).

فقد تم الاتفاق بين:

الفريق الأول: جامعة البعث - الكلية التطبيقية

الفريق الثاني: مديرية التربية بحمص ممثلة بالمهندس نوار درويش مدير المعهد التقاني الصناعي الثاني.

مقدمة الاتفاق

لما كانت المنشآت التعليمية التابعة للفريق الثاني وضمن صلاحياتها بالقانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٢٢ ولديها المعدات والتجهيزات الالزمة لتدريب طلاب المعهد التقاني الصناعي على عدد من الاختصاصات ويرغب الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني للاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لديه من مخابر وخبرات ومدرسين ومدربين ومدف زيادة فرص التدريب لطلاب الفريق الثاني ولا سيما مخابر التكيف والتبريد ومخابر التدفئة المركزية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر مقدمة الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: السماح بتبادل الزيارات وإقامة الدورات التدريبية وتبادل الخبرات:

- ١- تبادل الزيارات قصيرة المدى للإداريين والعلميين الاختصاصيين والمهندسين بمدف تدعيم العملية التعليمية والعملية وتبادل الخبرات خاصة في مجال التدريب (الصناعة- التكيف والتبريد).



٢- تأمين إقامة دورات تدريبية لطلاب جامعة البعث لدى الفريق الثاني على أن يتم الاتفاق لاحقاً في البرنامج التنفيذية لهذه المذكرة على تفاصيل هذه الإقامات التدريبية من كافة النواحي و بما يتوافق مع أحكام القانون /٢٥/ لعام ٢٠٢٢.

٣- تأمين إقامة تدريبية لمهندسي جامعة البعث من الاختصاصات ذات الاهتمام المشترك لاتباع دورات مكثفة والاستفادة من التجهيزات الحديثة الموحدة لدى الأطراف الثاني والاتفاق لاحقاً على التفاصيل.

المادة الثالثة: تبادل الأنشطة العلمية

١- يتبادل الجانبان الدعوات للمشاركة في الندوات والمؤتمرات وورشات العمل ودورات التدريب والتأهيل.

٢- إقامة ندوات ودورات تدريبية وإنتاجية مشتركة تهم الطرفين خاصة في الحالات التالية:
الحالات الصناعية والتطبيقية وعلوم تقنيات الحاسوب والميكاترونิก والتكييف والتبريد.

٣- اجراء أبحاث مشتركة في الحالات ذات الاهتمام المشترك .

٤- الاستفادة من تجهيزات المختبر والمرافق الموجودة في المعهد الصناعي في النواحي التدريبية والتدرисية التي تخدم التخصصات الهندسية والتقنية، لتحقيق أهداف التعليم التقاني ورفع مستوى التعليم والخبرة العملية.

المادة الرابعة: تبادل المنشورات العلمية

١- يتبادل الطرفان الكتب والمراجع المتعلقة بكل المجالات ذات الاهتمام المشترك خاصة الصناعية منها.

٢- الاستفادة من المكتبات الالكترونية والمراجع العلمية لدى الطرفين و بما لا يتعارض مع أنظمتها الداخلية.

المادة الخامسة: الشروط المالية


يتفق بالمراسلات الرسمية على تكاليف أي أنشطة متبادلة بين الطرفين بما فيها إقامة أنشطة علمية مشتركة ودورات تدريبية وورش عمل.

المادة السادسة: البرنامج التنفيذي

بعد توقيع هذه المذكرة يقوم الطرفان بوضع برنامج تنفيذي سنوي يحدد فيه أوجه التعاون المشترك وواجبات كل طرف فيها بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى كل منها.

المادة السابعة: أحكام عامة

١- أبرمت هذه الاتفاقية لتعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين ولا تشكل اتفاقية ملزمة على الطرفين إن أي مادة من هذه الاتفاقية لن تفسر أو تنفذ بطريقة تخلق حقوقا قانونية أو التزامات على أي من الطرفين.



- ٢- تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيعها بما يتفق مع القوانين والأنظمة النافذة واعتماده من الجهات المختصة.
- ٣- مدة هذه المذكرة ثلاثة سنوات وبمدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين إيقافها بكتاب رسمي قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مفعولها.
- ٤- ما إن تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها، يتلقى الطرفان على برامج تنفيذية دورية لتطبيق البنود المختلفة في هذه الاتفاقية.
- ٥- يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى مواد هذه الاتفاقية بعد الشاور واتفاق الطرفين بطلب خططي ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبل الطرفين حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما، وتصبح هذه التعديلات أو التغييرات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
- ٦- لا يؤثر إلغاء هذه الاتفاقية ولأي سبب كان على وضع الطلاب الدارسين أو المشاريع الصناعية القائمة والمتفق عليها، حيث تسري حتى نهايتها.
- ٧- يسمى كل فريق ممثل له متابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.
- ٨- حررت هذه الاتفاقية في مدينة حمص بتاريخ ١٠ / ٢٠٢٣ على نسختين أصلتين ويحتفظ كل فريق بنسخة عنها.

عميد الكلية التطبيقية

الدكتور المهندس مكي




مدير المعهد التقاني الصناعي الثاني

المهندس نوار درويش




مصدق

مدير التربية في حمص

وليد طنوس مرعي




مصدق

رئيس جامعة البعث

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب

